بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧٤
بتاريخ:	٢٠١٨/٩/١٩

ملف رقم: ٣٩٧٤/٢/٣٢

السيدة الأستاذة/ وزيرة التضامن الاجتماعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وزير المالية رقم (٢٥٤٠/و) المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥، بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) ومديرية الزراعة بمحافظة سوهاج حول إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٧٢٢٥٥,٩٠) اثنان وسبعون ألفًا ومائتان وخمسة وخمسون جنيهًا وتسعون قرشًا قيمة الاشتراكات المستحقة عن الحوافز والمكافآت التى تقاضاها بعض العاملين بالمديرية نظير الإشراف على مشروعى تربية إناث الماشية، وحماية الأراضى بالمحافظة، والمبالغ الإضافية الناتجة عن التأخير في سداد هذه الاشتراكات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مديرية الزراعة بسوهاج ندبت بعض العاملين بها للإشراف على مشروعى تربية إناث الماشية، وحماية الأراضى بالمحافظة في غير أوقات العمل الرسمية، وأن هؤلاء العاملين بالمديرية يسددون اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عن أجورهم التي يتقاضونها نظير أعمالهم التي يؤدونها في جهة عملهم الأصلية في حين لا يسددون اشتراكات عما يتقاضونه من الإشراف على المشروعين المذكورين، لذلك طالب صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى المديرية بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه المبالغ، باعتبارها من الأجور الإضافية مما يدخل فى عناصر الأجر المتغير طبقاً لنص المادة (٥/ط) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة (١٩٧٥)، إلا أن مديرية الزراعة بسوهاج اعترضت على مطالبة الصندوق، على سند من أن ما يتقاضاه هؤلاء العاملون لا يعدو أجرًا إضافيًا يندرج في مفهوم الأجر المتغير المستحقة عنه الاشتراكات، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأي ملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣- وقبل تعديله بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والتأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦- تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. ب-...ج-..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ) بالهيئة المختصة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.(ب) بمجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. (ج) بالمؤمن عليه: العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون... (د) بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل: ١- الأجر الأساسي، ويقصد به: (أ) ... (ب) ... ٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) ... (ب) ... (هـ) الأجور الإضافية. (و) التعويض عن الجهود غير عادية. (م)... ويعتبر في حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد. ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأجر في مفهوم قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والذي يستحق عنه العامل معاش الأجر الأساسى، أو معاش الأجر المتغير؛ هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية نظير عمله الأصلى، ويعتبر في حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد، ومن ثم فلا يعد أجرًا في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي ما يحصل عليه العامل نظير قيامه بأعباء وظيفة انتدب إليها أو شغلها بصفة مؤقتة أو عرضية – ولو كان المقابل الذي يحصل عليه نظير قيامه بهذه الأعمال يصرف من جهة عمله الأصلية – مما ينتفي معه في هذه الحالة مناط استحقاق الاشتراكات التأمينية عن هذا المقابل.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم ندب بعض العاملين بمديرية الزراعة بشوهاج للعمل بمشروعى تربية إناث الماشية، وحماية الأراضى التابعين للمديرية، وذلك في غير أوقات العمل الرسمية، للإشراف على بعض الأعمال الخاصة بهذين المشروعين، ومن ثم فإن ما يتقاضاه هؤلاء العاملون نظير العمل

بالمشروعين المذكورين لا يدخل في مفهوم الأجر المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعي؛ لعدم اندراجه ضمن عملهم الأصلي بمديرية الزراعة، مما ينتفي بشأنه مناط استحقاق الاشتراكات التأمينية.

ولا ينال من ذلك ما استند إليه صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي من أن هذا المقابل يعد أجرًا إضافيًا يندرج في مفهوم الأجر المتغير، حيث إن ذلك مردود بأن عناصر الأجر الأساسي، وعناصر الأجر المتغير، ومن بينها الأجر الإضافي، لابد أن تصرف من جهة العمل الأصلية نظير قيام المؤمن عليه بأداء عمله الأصلي حتي تعتبر أجرًا في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي، وهو غير المتحقق في الحالة الماثلة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة التضامن الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومى) إلزام مديرية الزراعة بسوهاج سداد الاشتراكات عن الحوافز والمكافآت التى تقاضاها بعض العاملين المنتدبين من المديرية للعمل بمشروعى تربية إناث الماشية، وحماية الأراضى، في غير أوقات العمل الرسمية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٩ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

حسن/